بنوته نوى قرانا كما لو شك في احرام نفسه هل قرن او احرم
باحد النسكين ثم أتى بعمله اي القران ليتحقق الخروج عما شرع
فيه ولا يبرأ من العمرة لاحتمال انه احرم بالحج ويمتنع ادخالها
عليه ويغني عن نية القران نية الحج كما في الروضة كاصلها
وسن نطق بنية فتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت
الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخره لخبر مسلم
اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت
بالتلبية ولا يسن ذكر ما احرم به في غير التلبية الاولى لان
اخفا العبادة افضل وتعبيري بما ذكر اولى من قوله المحرم ينوي
ويلبي لا في طواف ولو طواف قدوم وسعي بعده اي لا يسن
فيهما تلبية لان فيهما اذكارا خاصة وانما قيد الاصل بطواف
القدوم لذكره الخلاف فيه وذكر السعي من زيادتي وسن طهر
اي غسل او تيمم بشرطه ولو في حيض ونحوه لاحرام للاتباع في الغسل
رواه الترمذي وحسنه وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما ياتي
ولدخول مكة ولو حلالا وبذي طوى بفتح الطاء افصح من
ضمها وكسرها لمار بها افضل من طهره بغيرها للاتباع
رواه الشيخان فان لم يمر بها سن له طهره من مثل مسافتها
واستثنى الماوردي من خرج من مكة فاحرم بعمرة من مكان
قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لقرب
عهده به قال ابن الرفعة ويظهر مثله في الحج وسن الطهر ايضا
لدخول المدينة والحرم وللوقوف بعرفة عشية وبمزدلفة
غداة نحر ولرمي ايام التشريق لان هذه مواطن تجتمع لها
الناس فسن الطهر لها قطعا للروائح الكريهة بالغسل الملحق
به التيمم وللقربة وخرج برمي التشريق رمي يوم النحر فلا يسن
له الطهر اكتفاء بطهر العيد وسن ان يتاهب للاحرام
بحلق عانة وتنظيف ابط وقص شارب وتقليم ظفر وينبغي
تقديمهما على الطهر كما في الميت وذكر التيمم في غير الاحرام

من

اي على قوله مرجوح والصحيح [illegible] في الميت لا قبل الطهر والا [illegible]

من زيادتي وسن تطيب بدن ولو بما له جرم ولو امراة
بعد الطهر لاحرام للاتباع روى الشيخان عن عائشة قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحل تطيب لاحرام في ثوب
واستدامته اي الطيب في بدن او ثوب بعد الاحرام لما روى
الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص
الطيب اي بريقه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محرم وخرج باستدامته ما لو نقله مما ياتي في باب ما حرم بالاحرام
من انه لو اخذ الطيب من بدنه او ثوبه ثم رده اليه او نزع ثوبه
المطيب ثم لبسه لزمته فدية فلو لم تكن رائحته موجودة في ثوبه
فان كان بحيث لو القي عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه والا
فلا وذكر حل طيب الثوب هو ما صححه في الروضة كاصلها ونقل
في المجموع الاتفاق عليه ووقع في الاصل تصحيح انه يسن كالبدن
وسن خضب يدي امراة له اي للاحرام الى الكوعين بالحنا
لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشيء منه لانها تؤمر بكشفه
فلتستر لون البشرة بلون الحنا اما بعد الاحرام فيكره ذلك
لها لانه زينة للمحرم والقصد ان يكون اشعث اغبر فان
فعلته فلا فدية وخرج بالمراة الرجل والخنثى فلا يسن لهما
الخضب بل يحرم ووجب تجرد رجل له اي للاحرام عن محيط
بضم الميم وبحاء مهملة لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو
محرم عليه كما سياتي والتصريح بالوجوب من زيادتي وبه صرح
الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه بسنه واستحسنه
السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري واعترضوا الاول بان سبب
الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصي بالنزع بعد الاحرام
وايد الثاني بشيئين ذكرتهما في شرح الروض مع الجواب عنهما
واما الاعتراض فجوابه ان التجرد في الاحرام واجب ولا يتم الا
بالتجرد قبله فوجب كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد

Copyrig … iversity